ومن مسايل الاجماع ان سهم الجد السدس مع الابن
الا قول شاذ للناصر عليه السلام جعله كمن لا اخ فاسقطه
مع الولد وهو خلاف الاجماع ومنها ميراث الزوجه
من دية زوجها لخبر الضحاك بن قيس وكان تحضر من
الصحابه فلم ينكر فكان اجماعا ومن مسايل الاجماع
ان دية الخطا توخذ في ثلاث سنين اما اثلاثا او ثلثه
ارباع في ستتين او النصف والاقل يلحق الاكثر في
التقدم والتاخير فان قلت وكيف صار هذه المستند
الظني قطعيا حتى انها لا يجوز مخالفته قلت نعم كان قبل
الاجماع ظنيا يجوز الخلاف فيه فلما وقع الاجماع على
الحكم بمقتضاه صار قطعيا وتحرم مخالفته على المختار
فان قلت فقد وقع الخلاف في بعضها كما ترى فلا يكون
المفتي واقعا في الخطر الذي نهي عنه قلت اذا وقع
الاجماع قبل الخلاف فانه حجة قاطعه على المختار لرجوع
ابن عباس الى قول الاكثر من الصحابه في بيع الدرهم بالدرهمين
انه لا يجوز فكان اجماعا وهذي على ما اختاره الامام
فان قلت فما تقول في خلاف من خالف في هذه المسايل
قلت هو مقبول ومردود كما ذكرنا في اثباتها فان قلت
هل يقع اجماع من غير مستند دليل او اماره قلت
المختار انه لا يقع لان القول في الدين بلا مستند خطا
وقيل يجوز ان يحصل من غير مستنده واختاره موسى

بن عمران

بن عمران ان من المعتزله قال اذا لمومنون مفوضون و
للصواب معرضون فان قلت فاذا كان لا بد للاجماع
من مستند فيجعل بالمستند لا بالاجماع اذ لا فايده له
قلت فايدته عدم البحث عن الدليل وحرمة المخالفه
فان قلت هل يجوز ان يكون هذي المستند قطعيا ام يجوز
ان يكون ظنيا قلت قد يكون قطعيا وهو الاكثر ويجوز
ان يكون ظنيا كما تقدم من دليل او اماره ويصير بعد
الاجماع قطعيا يحرم مخالفته لقوله تعالى نوله ما تولى
الآيه فان قلت فقد ذكرني البحر اجماعات كثيره فلم
خصصت هذه من دونها بانها مقصوده قلت اتلك
اما مستنده الى اندر بحه او خبر متواتر صحيح وقد
استغنينا عن ذكرها بمعرفه مستنده واما الى مستند ظني
تواتر نقل الاجماع الينا واما ما لم يتواتر وهو سايز
الاجماعات فتركناها فهذي ما امكننا تحصيله
من هذه المسايل ويمكن ان يكون غيرها او بعضها لكن قد
اخذت بعضها بالنص انها من الاجماع وهي بالقياس و
هي نفسها فان وجدنا نصا خاص بحا عليها غير هذي الذي
ذكرناه فالحمد لله ثم نعود الى تمام العلوم الخمسه التي ذكرها
الامام عليه السلام استطرادا للباب كما ذكرنا في اوله
السنه والكتاب فقال عليه السلام الرابع علم اصول الفقه
وتحقيق مسايله فهذه العلوم الاربعه مجمع على اعتبارها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)